

قرار إداري رقم (٢٠٢٠/١٩)
بخصوص التصديقات استثناءً (جائحة كورونا)

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم ٢٠١١/٠٣ م،
وبعد الاطلاع على القرارات السابقة بهذا الخصوص،
وبناءً على قرار وزارة الخارجية باستئناف عمل التصديقات لديها،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

تفتح دائرة الشؤون الإدارية لإنجاز معاملات التصديقات الواردة والصادرة للخارجية يومي الثلاثاء والخميس من كل اسبوع من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الواحدة بعد الظهر في مقر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي . غزة النصر .

مادة (٢)

يدوم مدير دائرة الشؤون الإدارية مع عدد كافي من الموظفين بالحد الأدنى ومحاسب البنك لإنجاز المعاملات.

مادة (٣)

- سيتم موافاتكم بإجراءات لاحقة وتعليمات جديدة في حينه.
- على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢، ويلغى كل ما يتعارض مع نص هذا القرار .
تحريراً في ٠٣ صفر ١٤٤٢ هـ وفق ٢٠/٠٩/٢٠٢٠

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية

نسخة مع الاحترام إلى:

- إدارة الشرطة القضائية
- رئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي.
- المحاكم الشرعية
- الدوائر والوحدات.
- الملف